

اختلاف سن الشيخوخة للفئات الخاضعة  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصدر بالقانون رقم 149 لسنة 2019  
والآثار المترتبة عليه  
القسم الأول

مواد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019  
ذات العلاقة بعنوان هذا الموضوع ، والملاحظات عليها

الملاحظات	المادة
	مادة (1) <b>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</b>
1 - تظل صفة المؤمن عليه ملازمة له حتى : أ - تحقق احدي حالات استحقاق المعاش وفقا للمادة 21. ب - صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للمادة 26.	1 - المؤمن عليه : كل من تسري عليه أحكام هذا القانون <b>حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.</b>
2 - سن الشيخوخة: أ - للفئتين أولا وثالثا من المادة 2 هو 60 سنة وبمراعاة تطور هذه السن وفقا للمادة 41. ب - للفئتين ثانيا ورابعا من المادة 2 هو 65 سنة.	2 - سن الشيخوخة : <b>سن الستين بالنسبة للبنود أولا وثالثا من المادة ( 2 ) من هذا القانون وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار اليهم بالبند ثانيا ورابعا، وذلك مع مراعاة حكم المادة ( 41 )</b> من هذا القانون.
	مادة (2) <b>تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:</b>
1 - تنقسم فئات المؤمن عليهم الي 4 فئات : أولاً - العاملين لدى الغير. ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم. ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج: رابعا - العمالة غير المنتظمة. 2 - في حالة تعدد الأعمال والأنشطة التي يمارسها المؤمن عليه لا يجوز له الخضوع لأكثر من فئة في وقت واحد. 3 - يكون الخضوع للفئات بالترتيب الآتي: - أولا - ثانيا - ثالثا - رابعا 4 - يكون الخضوع للفئة الأدنى على النحو التالي : - من اليوم التالي لانتهاؤ الخضوع للفئة الأعلى. - أو تاريخ الخضوع للفئة الأدنى.. - أيهما ألحق.	<b>أولاً - العاملين لدى الغير:</b> 1 - العاملين ..... <b>ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم:</b> 1 - الأفراد ..... <b>ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة ، وألا تقل</b> <b>ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:</b> 1 - العاملين ..... <b>ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:</b> - ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة. - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة. <b>رابعا - العمالة غير المنتظمة:</b> 1 - ملاك العقارات ..... <b>ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبنود أولاً وثانياً وثالثا ، وألا</b>
	مادة (3) <b>يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية:</b>
تخضع جميع الفئات الأربع (سابقة البيان بالمادة (2)) لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء	1 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء. 2 - .....
	مادة (4) <b>يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً ، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة ( 2 ) من هذا</b>
الخضوع لأحكام القانون على الوجه الآتي: 1 - اجباري للفئات :	

اختلاف سن الشيخوخة للفئات الخاضعة  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصدر بالقانون رقم 149 لسنة 2019  
والآثار المترتبة عليه

الملاحظات	المادة
<p>- أولاً - ثانياً - ثالثاً (بالنسبة لمن يعملون بدول لا تؤمن علي العمالة المصرية ويصدر بها قرار من رئيس الوزراء) - رابعاً</p> <p>2 - اختياري للفئة : - ثالثاً (بالنسبة لمن يعملون بدول تؤمن علي العمالة المصرية)</p>	<p><b>القانون فيكون خضوعهم اختياريًا ، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بالزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها علي العمالة المصرية.</b> ولا يجوز تحميل .....</p>
مادة (21)	
<b>يستحق المعاش في الحالات الآتية:</b>	
<p>1 - بمراعاة توافر شروط الاستحقاق: أ - المبينة بالمادة 21. ب - ما تضمنته المادة 25 (مع مراعاة الملاحظة المبينة أمامها). ج - الفقرة الأخيرة من المادة 44 .</p> <p>2 - تنقسم حالات الاستحقاق الي مجموعتين : أ - المجموعة الأولى اجباري : من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق وذلك علي النحو التالي: - الحالة رقم 1 (لجميع الفئات) : من تاريخ بلوغ سن الشيخوخة. وتجدر الإشارة الي أن: تاريخ بلوغ سن الشيخوخة = تاريخ الميلاد + سن الشيخوخة المعامل به المؤمن عليه مطروحا من الناتج يوم واحد. - الحالة رقم 2 (الفئة أ ولا فقط): من تاريخ انتهاء الخدمة (قبل بلوغ سن الشيخوخة) للعجز بنوعيه (الكامل والجزئي) ، والوفاة. - الحالة رقم 3 (للفئات ثانياً وثالثاً ورابعاً): من تاريخ ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة (قبل بلوغ سن الشيخوخة) أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال - الحالة رقم 4 (لجميع الفئات) : من تاريخ ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه - الحالة رقم 5 (لجميع الفئات) : من تاريخ ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه ب - المجموعة الثانية اختياري: من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق وذلك علي النحو التالي:</p>	<p><b>1- بلوغ سن الشيخوخة مع</b> توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن 120 شهراً فعلية <b>على الأقل</b> ، وتكون لمدة 180 شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون. 2- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة ( 2 ) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل. ويثبت عدم 3- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (2) من هذا القانون. <b>4- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.</b> <b>5- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن 120 شهراً فعلية على الأقل، وتكون لمدة 180 شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.</b> <b>6- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:</b> <b>(أ) توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق في معاش لا يقل عن (50%) من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من هذا القانون.</b> <b>(ب) أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً ، وتكون لمدة 300 شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون.</b></p>

اختلاف سن الشيخوخة للفئات الخاضعة  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصدر بالقانون رقم 149 لسنة 2019  
والآثار المترتبة عليه

الملاحظات	المادة
- الحالة رقم 6 (جميع الفئات) : من تاريخ تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الشيخوخة لغير حالات العجز والوفاة	<b>(ج) تقديم طلب الصرف</b> <b>(د) الا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف</b> ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات ( 2 ، 3 ، 4 ) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في الحالات الآتية : (أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم في ( 1 ، 2 ) من البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون. (ب) المؤمن عليهم المنصوص عليهم في ( 3 ) من البند أولاً من المادة ( 2 ) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات. (ج) انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في ( 1 ، 2 ) من البند أولاً من المادة ( 2 ) من هذا القانون إلى الفئة المشار إليها في ( 3 ) من ذات البند، أو إلى أي من البنود الأخرى من ذات المادة. (د) ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل. ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي: (أ) تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال. (ب) رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن. (ج) زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحمل بها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تتقرر للعاملين المشار إليهم.
<b>مادة (23)</b>	
1 - يقصد بمدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: جميع مدد الاشتراك المبينة بالمادة 23.	<b>مدد اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:</b> 1 - مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( 159 ) من هذا القانون.
2 - يقصد بالمدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون: جميع مدد الاشتراك في جميع الفئات (أولاً - ثانياً - ثالثاً - رابعاً) حتى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق	<b>2 - المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.</b> 3 - المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه. 4 - المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحتسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك

اختلاف سن الشيخوخة للفئات الخاضعة  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصدر بالقانون رقم 149 لسنة 2019  
والآثار المترتبة عليه

الملاحظات	المادة
	بواقع الربع وتتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة. ويجبر كسر الشهر شهرًا في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا.
	<b>مادة (25)</b>
تجدر الإشارة الى أنه من المهم أن نفرق في البداية بين تاريخين : 1 - تاريخ استحقاق المعاش = تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق السابق بيانها في ملاحظات المادة 21. وترجع أهمية هذا التاريخ في أنه يطبق على حالة الاستحقاق القانون السارى في هذا التاريخ. 2 - تاريخ بداية صرف المعاش = أول الشهر الذي تحققت فيه الواقعة المنشئة للاستحقاق	<b>يستحق المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (6) من المادة (21) من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ، وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.</b>
	<b>مادة (26)</b>
1 - يقصد بمدد اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: جميع مدد الاشتراك المبينة بالمادة 23.	<b>فى حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه ، ولم تتوافر فى شأنه شروط استحقاق المعاش ، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.</b> ويحسب هذا التعويض بنسبة (15%) من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين. ويقصد بالأجر السنوى أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (22) من هذا القانون مضروباً فى إثني عشر.

اختلاف سن الشيخوخة للفئات الخاضعة  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصدر بالقانون رقم 149 لسنة 2019  
والآثار المترتبة عليه

الملاحظات	المادة
<p>2 - تنقسم حالات استحقاق الصرف من مبلغ التعويض الي مجموعتين: أولاً : المجموعة الأولى اجباري: من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق وذلك بالنسبة للحالات أرقام: 6 - عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً. 7 - وفاة المؤمن عليه. 8 - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة. وتجدر الإشارة الي أن: تاريخ بلوغ سن الشيخوخة = تاريخ الميلاد + سن الشيخوخة المعامل به المؤمن عليه مطروحا من الناتج يوم واحد.</p> <p>ثانياً - المجموعة الثانية اختياري: من تاريخ تقديم طلب صرف التعويض وذلك بالنسبة للحالات أرقام: 1 - مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته. 2 - هجرة المؤمن عليه. 3 - الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة. 4 - إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مواولة العمل. 5 - انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.</p>	<p>ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:- 1 - مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته. 2 - هجرة المؤمن عليه. 3 - الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة. 4 - إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مواولة العمل. 5 - انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة. 6 - عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً. 7 - وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين. 8 - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة. ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبنود ( 5 ، 6 ، 7 ، 8 ) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانياً من المادة ( 2 ) من هذا القانون.</p>
<p>3 - يقصد بنهاية الاشتراك: تاريخ نهاية آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه.</p>	<p>وفي الحالات المنصوص عليها في البنود ( 6 ، 7 ، 8 ) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه <b>مبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط سعر أدون الخزائن خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.</b></p>
	<p>مادة (41)</p> <p><b>يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو 2040</b></p>
	<p>مادة (42)</p> <p><b>يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (2) من هذا القانون ،</b></p>
<p>1 - الهدف من هذا النص " <b>يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (2) من هذا القانون</b> " تكامل مدد الاشتراك لتحقيق المعاش المناسب الذى هو الهدف الرئيسى من نظام التأمين الاجتماعى. ويستثنى من تطبيق هذا النص : حالة بلوغ المؤمن سن الشيخوخة أقل من 65 سنة (للفتين أولاً وثالثاً) ، ومن اليوم التالي لبلوغه السن خضع لفئة سن شيخوختها 65 سنة (الفتين ثانياً ورابعاً).</p>	<p><b>يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (2) من هذا القانون ،</b></p>

اختلاف سن الشيخوخة للفئات الخاضعة  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصدر بالقانون رقم 149 لسنة 2019  
والآثار المترتبة عليه

الملاحظات	المادة
حيث أن استحقاقه المعاش لبلوغ سن الشيخوخة اجبارى وفقا لما سبق بيانه بالملاحظة رقم 1/2 من ملاحظات المادة 21.	
2 - يقصد بمجموع مدد اشتراكه المختلفة: جميع مدد الاشتراك في جميع الفئات (أولا - ثانيا - ثالثا - رابعا) حتى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.	<b>، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة.</b> وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.
<b>مادة (44)</b>	
1 - صاحب المعاش العائد قد يكون استحقاقه لمعاش: أ - قبل بلوغه سن الشيخوخة (مبكر أو عجز). ب - لبلوغه سن الشيخوخة أقل من 65 سنة (للفئتين أولا وثالثا) ، ومن اليوم التالي لبلوغه السن خضع لفئة سن شيخوختها 65 سنة (الفئتين ثانيا ورابعا).	<b>إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين ،</b>
2 - تحدد مستحقاته عنها: أ - معاش ب تعويض دفعة بحسب الأحوال	<b>تعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقا لأحكام هذا الباب.</b> ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق.
3 - لا تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سن الشيخوخة: حيث لم تعد هناك استثناءات في هذا المجال (لمزيد من التفاصيل راجع الموضوع رقم 22- سن الشيخوخة)	<b>ولا تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سن الشيخوخة.</b> وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.
<b>مادة (159)</b>	
مدة اشتراك وفقا لأحكام هذا القانون: بمعنى ألا يحدد عنها معاشا وفقا لقانون رقم 112 لسنة 1980، وإنما تدخل ضمن مدد اشتراك الفئة رابعا (العمالة غير المنتظمة).	تعتبر مدة الاشتراك وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون ، <b>مدة اشتراك وفقا لأحكام هذا القانون</b> وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال ، وفقا لأحكام قانونى التأمين الاجتماعى رقمى 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 ، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها. وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.

اختلاف سن الشيخوخة للفئات الخاضعة  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصدر بالقانون رقم 149 لسنة 2019  
والآثار المترتبة عليه  
القسم الثاني  
معالجة احتمالات اختلاف سن الشيخوخة  
وبمراعاة أولوية الخضوع للفئات

مثال	السن	الفئات المخاطب بها المؤمن عليه في ضوء العمل أو النشاط الذي يمارسه وسن الشيخوخة المعامل به				يخضع للفئة الأعلى	علاقته بالفئة الأعلى		علاقته بالفئة الأدنى	
		65		<65			يستحق معاش	سبب انتهاء الاشتراك	الخضوع	تحديد المسحقات
		أولاً	ثالثاً	ثانياً	رابعاً					
01	<60	×			×	أولاً	بلغ السن	شيخوخة	من اليوم التالي لبلوغه السن	صاحب معاش عائد م 44
02	<60	×			×	أولاً	عجز	عجز	من اليوم التالي انتهاء الخدمة	صاحب معاش عائد م 44
03	<60	×			×	أولاً	الاستقالة	لا يستحق	من اليوم التالي لانتهاء الاشتراك	عن مجموع مدد اشتراكه
04	<60	×			×	أولاً	بلغ السن	شيخوخة	من اليوم التالي لبلوغه السن	صاحب معاش عائد م 44
05	<60	×			×	أولاً	عجز	عجز	من اليوم التالي انتهاء الخدمة	صاحب معاش عائد م 44
06	<60	×			×	أولاً	الاستقالة	لا يستحق	من اليوم التالي لانتهاء الاشتراك	عن مجموع مدد اشتراكه
07	<60		×	×		ثالثاً	بلغ السن	شيخوخة	من اليوم التالي لبلوغه السن	صاحب معاش عائد م 44
08	<60		×	×		ثالثاً	عجز	عجز	من اليوم التالي انتهاء الخدمة	صاحب معاش عائد م 44
09	<60		×	×		ثالثاً	الاستقالة	لا يستحق	من اليوم التالي لانتهاء	عن مجموع مدد

اختلاف سن الشيخوخة للفئات الخاضعة  
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصدر بالقانون رقم 149 لسنة 2019  
والآثار المترتبة عليه

مثال	السن	الفئات المخاطب بها المؤمن عليه في ضوء العمل أو النشاط الذي يمارسه وسن الشيخوخة المعامل به				يخضع للفئة الأعلى	علاقته بالفئة الأعلى		علاقته بالفئة الأدنى	
		65		<65			يستحق معاش	سبب انتهاء الاشتراك	الخضوع	تحديد المسحقات
		أولا	ثالثا	ثانيا	رابعا					
10	<60	x		x		ثالثا	بلغ السن	شيخوخة	من اليوم التالي لبلوغه السن	صاحب معاش عائد م 44
11	<60	x		x		ثالثا	عجز	عجز	من اليوم التالي انتهاء الخدمة	صاحب معاش عائد م 44
12	<60	x		x		ثالثا	الاستقالة	لا يستحق	من اليوم التالي لانتهاء الاشتراك	عن مجموع مدد اشتراكه